

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يتم تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢م٢٢٨٦ ملك مجلس مدينة بليس داخل الحيز العمرانى بمحافظة الشرقية لصالح مديرية التربية والتعليم ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تجريبية عليها ، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : شارع عرض ١٠ أمتار بطول ٨٥ متراً .

الحد القبلى : شارع عرض ١٠ أمتار بطول ٨٥ متراً .

الحد الشرقى : بجوار القطعتين رقمى (١٦٢ ، ١٦٣) بطول ٢٧ متراً .

الحد الغربى : شارع ١٠ أمتار ثم باقى قطع التقسيم بطول ٢٠ متراً .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب